## قرار رقم ١/١٩٩٨ (الدورة ٥٤) بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

## إدانة استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح كما حدث يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وفتح نفق تحت المسجد الأقصى وإقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة[G]

إن لجنة حقوق الإنسان،

**إذ تسترشد** بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

**وإذ تسترشد أيضاً** بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

**وإذ تذكّر** بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

**وإذ تذكّر أيضاً** بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة دإط. ١٠/٤ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعادت فيه تأكيد توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

**وإذ تذكّر كذلك** بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

**وإذ تحيط علماً** بالتقرير 4(E/CN./1998/17) المقدم من المقرر الخاص، السيد هانو هالينين، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة 2/1993 ألف المؤرخ في 19 شباط/فبراير ١٩٩٣،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/52/131 و Add.1وAdd.2)،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي

---

*__المصدر__: منى نصولي، جامع، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢–١٩٩٨** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤٥١–٤٥٣.

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

**وإذ تشعر ببالغ القلق** إزاء جمود عملية السلام بسبب تنكّر حكومة إسرائيل للمبادئ التي استندت إليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية،

**وإذ تذكّر** بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٧/١ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

١- **تدين** استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح، كما حدث يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ عندما قتل جنود الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة عمال فلسطينيين وجرحوا تسعة آخرين جروح أحدهم خطرة، وما أعقب ذلك من إطلاق للنار على المدنيين الفلسطينيين بعد الأحداث التي وقعت في الأيام التالية، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكفّ عن هذه الأفعال فوراً لأن هذه الممارسات تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٢- **تدين أيضاً** فتح نفق تحت المسجد الأقصى، ومواصلة إقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة بالإضافة إلى مستوطنات أخرى في الضفة الغربية، والاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العمود بالقدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل إغلاق النفق والكفّ عن هذه الممارسات فوراً؛

٣- **تدين كذلك** استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛

٤- **تؤكد من جديد** أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥- **تؤكد من جديد أيضاً** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام1967 ، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٦- **تؤكد من جديد كذلك** الأهمية العظيمة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً لقرار الجمعية العامة دإط. ٤/١٠؛

٧- **تطلب** إلى إسرائيل الكفّ فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٨- **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكفّ عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٩- **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

١١- **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

١٢- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx